

الموضوع إعلان عن استدراج عروض داخلي لتوريد أسلاك لف محركات عاملة على التوتر المنخفض ٣٨٠/٢٢٠ فولت  
الطلبية رقم / د / ٢٣ / ٢٦ وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

أ- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .

ب- تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في ملف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية وآخر موعد تقديم العروض .

ج- تقدم العروض مباشرة إلى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .

د- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .

هـ- تقدم العروض بالليرة السورية او بالقطع الاجنبي على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي استناداً الى التعاملات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذاخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلى :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ / ١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل / ٥١٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و / ٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ / ٤٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ / ٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

التأمينات المؤقتة المطلوبة : / ١٤٨٥٠٠٠ ل.س فقط أربعة عشر مليون وثمانمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالات مصرافية او شيك مصدق او حوالات مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرف رقم: ٤٠١٠٢٩٨٤٨ لدى المصرف التجاري السوري فرع ١١ / حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .  
٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية و الفنية و المالية ) و جداول بنود التوريدات والأشغال وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر

٤- أن بيّن العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي و مفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع و البناء و يعتبر المواطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً

- ٦- تصريح خطى أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي
- ٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

- ٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر - ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٩- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .

- ١٠- يتم مراعاة تطبيق تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ والمعدل بالكتاب رقم ١٠٨٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات .

**المغلف الثاني :** يحتوى على العرض الفنى والمواصفات الفنية دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او مالية ولا يعتد بها في حال ورودها ويجب على العارض أن يقدم نشرات فنية مع عينة من كل مقطع مع العرض باللغة الانكليزية

**المغلف الثالث :** يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الفردية والاجمالية دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

**مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :**  
يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لأخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يتصادر لصالحها ويبقى العارض متزماً بعرضه طيلة المدة المحددة وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لتلبيته حالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر.

**مادة (٣) :** لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجدول تحليل الاسعار .

د- في حال تضمن العرض مواد او بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

**مادة (٤) :** الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة .

**مادة (٥) دراسة العروض :**

تفصيل العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجان محضرها و توصياتها إلى الإداره في أقصر مدة ممكنه

**مادة (٦) قابلية الطلبة للتجزئة : الطلبة غير قابلة للتجزئة**

**مادة (٧) :** لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

**مادة (٨) :** على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**مادة (٩) مدة التنفيذ :**

أ - مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة واصل أرض مصفاة حمص .

**مادة (١٠) طريقة الدفع :** يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت و استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

**المادة (١١) غرامات التأخير :**

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها/٠,٠٠١/ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لانذار أو اذار . ويجوز للادارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢-أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

**المادة (١٢) : التأمينات النهائية :**

على المتعهد المرشح خلال فترة ١٥ / ١ يوما من تاريخ تبليغه الترسية خطياً أن يقدم من حسابه المصرفى المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإداره التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه و يتم تقديم التأمينات النهائية بإحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم: ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم ١١ .

٢- أو بموجب شيك مصدق .

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفق النسبة المحددة من قبل الإداره بناء على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة امر الصرف على احواله المناقصة على ان تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل الجهة العامة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انفاق من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق احكام العقد او بتعديل صك التأمينات النهائية او بالتسديد نقداً في صندوق الشركة

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وانتهاء مدة الضمان ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

**مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:**

#### المادة (١٤) الضمان :

يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والبيانات التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو التصنيع حتى توريد كامل المواد وانتهاء الاستلام ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل آية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الادارة.

#### المادة (١٥) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء.

#### مادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يعمل بها وفق احكام نظام العقود النافذ وعلى المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعاقد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة قاهرة اثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي الى التأخير شارحاً الاسباب التي تضطره الى التأخير ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير.

#### مادة (١٧) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على إلا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

#### المادة ١٨ / مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للادارة أن تتدبر من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبيين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبيين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبى الإداره لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليهما في هذا العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيب وسوء الصنع.

#### المادة ١٩ / التبليغ :

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد ملغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرات والانذارات :

-فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتكلس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

**مادة ( ٢٠ ) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :**

يحق لعائد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوعة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطأه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى إلا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعهد أو جائزتها فعلاً

٥- إذا ثبتت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

**مادة ( ٢١ ) : المراجع القانونية :**

القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

**مادة ( ٢٢ ) : تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٤٥٠ والمرسوم رقم ٤٠٠ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر .**

وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حمص في ٢٠٢٣ / /

يعتمد المدير العام

المهندس / سليمان عبد الرزاق محمد